

GC(55)/26

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(55)/25)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكَّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأقصى
- (ز) عضو واحد من أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1

^٢ للحلول في العضوية محل أذربيجان وأوكرانيا وباكستان وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا والدانمرك والكاميرون وكينيا ومنغوليا وهولندا (أنظر المقرر رقم GC(53)/DEC/9 الصادر في الوثيقة GC(53)/RES/DEC(2009)

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، إما نتيجة لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠١٠ أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠١١^٤.

جنوب أفريقيا	الاتحاد الروسي
سنغافورة	الأرجنتين
شيلي	الأردن
الصين	أستراليا
فرنسا	إكوادور
كندا	ألمانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	الإمارات العربية المتحدة
النيجر	البرازيل
الهند	البرتغال
هولندا	بلجيكا
الولايات المتحدة الأمريكية	تونس
اليابان	الجمهورية التشيكية

^٣ المقرر رقم GC(54)/DEC/10 الوارد في الوثيقة GC(54)/RES/DEC(2010)

^٤ الوثيقة GC(55)/3